-معلومات المؤلف1: خدومة عبد القادر أستاذ محاضر (ب)، مؤسسة الانتماء جامعة وهران 2 محمد بن أحمد كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، عضو في وحدة بحث، القانون الدولة والمجتمع، العنوان: مستغانم ، الجزائر، رقم الهاتف: 07-99-57-81-37، البريد الإلكتروني: khadouma.abdelkader.univ-oran2.dz

-معلومات المؤلف 2: حداد محمد، أستاذ التعليم العالي، مؤسسة الانتماء جامعة وهران 2 محمد بن أحمد كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، عضو في وحدة بحث، القانون الدولة والمجتمع، العنوان: وهران، الجزائر، البريد الإلكتروني: [hmohamed662000@yahoo.fr](mailto:hmohamed662000@yahoo.fr)

عنوان المداخلة باللغة العربية**: (معضلة الاختصاص القضائي في مساءلة الشركات متعددة الجنسيات على انتهاكاتها لحقوق الإنسان في البلدان النامية)**

عنوان المداخلة باللغة الإنجليزية: (**The dilemma of jurisdiction in holding multinational companies accountable for their human rights violations in developing countries)**

**ملخص:**

رغم الدور الكبير الذي تلعبه الشركات متعددة الجنسيات في نمو وزيادة الاقتصاد العالمي، إلاّ أنّها تقوم بانتهاكات حقوق الإنسان خاصة في الدول النامية. مساءلة هذه الشركات قضائيا يعتبر تحدّ معقد بسبب تعدد القيود ومحدودية الاختصاص القضائي الدولي. لذلك نتساءل حول **مدى فعالية القضاء**

**الوطني والدولي في وقف هذه الانتهاكات؟.**

وجدير بالذكر أنّ هذه الدراسة تسعى للكشف عن بعض الأهداف أبرزها تبيان جهود القضاء الوطني والدولي الرامية لوقف انتهاكات حقوق الإنسان من طرف الشركات، وعرض القيود والعقبات التي تواجه هذه الجهود، مقسمينا بذلك الدراسة إلى محوريين رئيسيين دور القضاء الوطني والقيود التي تواجهه في مساءلة الشركات متعددة الجنسيات، ثم محدودية اختصاص القضاء الدولي في مساءلة هذه الشركات، لنصل في ختام هذه الورقة البحثية إلى خاتمة تتضمن أهم النتائج والمقترحات.

**Abstract:**

Despite the significant role that multinational companies play in the growth and increase of the global economy, they commit human rights violations, especially in developing countries. Holding these companies accountable in court is a complex challenge due to numerous restrictions and the limited jurisdiction of international courts. Therefore, we wonder about the effectiveness of the judiciary. National and international efforts to stop these violations?

It is worth mentioning that this study aims to reveal some objectives, the most prominent of which are to clarify the efforts of national and international judiciary aimed at stopping human rights violations by companies, and to present the constraints and obstacles facing these efforts. Thus, we divide the study into two main axes: the role of the national judiciary and the constraints it faces in holding multinational companies accountable, and then the limited jurisdiction of the international judiciary in holding these companies accountable, leading us to conclude this research paper with a conclusion that includes the most important findings and recommendations.

**مقدمة**

خلال العقود الأخيرة أدّى النشاط المكثف للشركات متعددة الجنسيات[[1]](#footnote-2) في العديد من الدول النامية إلى المساس بحقوق الإنسان لا سيما منها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛ من خلال فرض شروط عمل غير عادلة على العمال واستغلال الموارد الطبيعية بشكل مفرط فضلا عن أخطار نفايات أنشطتها الصناعية في تدهور البيئة، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

الشركات متعددة الجنسيات (Multinational Corporations - MNCs) هي شركات تدير عملياتها في أكثر من دولة واحدة، وتتواجد بفروع أو شركات تابعة لها في بلدان متعددة. تتميّز هذه الشركات بقدرتها على نقل رؤوس الأموال، الموارد، التكنولوجيا، والمهارات بين الدول، وتعود على الدول المضيفة بعديد الفوائد، بالمقابل فإنّها تتسبب في مشكلات اجتماعية وبيئية، خاصة إذا لم تلتزم بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

انتهاك الشركات لحقوق الإنسان في الدول النامية أثار استياء عالميا ممّا دفع المجتمع الدولي إلى التحرك من أجل وضع حد لهذه الانتهاكات؛ سواء من خلال إصدار بعض الأطر القانونية على مستوى المنظمات الدولية الحكومية في مسعى لتحديد مسؤوليات الدول والشركات في حماية حقوق الإنسان، أو من خلال مقاضاة هذه الشركات عن أعمالها المضرة بالغير.

ازدياد الانتهاكات أدّى ببعض الضحايا للجوء إلى القضاء الوطني أو العالمي لمقاضاة الشركات على الانتهاكات التي ترتكبها في الخارج كالدعاوى القضائية التي تمّ رفعها في الولايات المتحدة وأوروبا ضد شركات بتهم انتهاكات حقوق الإنسان في الدول النامية.

أمّا مقاضاة الشركات على مستوى القضاء الدولي فهو أمر محدود جدّا أو مفصول فيه مسبقا، فعلى مستوى محكمة العدل الدولية اختصاصها الشخصي ينطبق على الدول فقط دون بقية أشخاص المجتمع الدولي، كما أنّ المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة الأفراد المرتكبين لإحدى الجرائم المنصوص عليها في نص المادة 5 من نظام روما.

رغم الجهود الدولية المبذولة وخاصة القضائية منها من أجل وقف انتهاكات الشركات لحقوق الإنسان فإنّ هذه الجهود تعترضها تحديات كضعف إنفاذ القوانين في بعض الدول النامية والفساد الحكومي، لذلك نتساءل حول **مدى فعالية القضاء الوطني والدولي في وقف هذه الانتهاكات؟.**

وجدير بالذكر أنّ هذه الدراسة تسعى للكشف عن بعض الأهداف أبرزها عرض وتوضيح جهود القضاء الوطني والدولي الرامية لوقف انتهاكات حقوق الإنسان من طرف الشركات، والوقوف على القيود والعقبات التي تواجه هذه الجهود.

ولمعالجة هذا الموضوع فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي أحيانا والمنهج المقارن أحيانا أخرى، وذلك من خلال معالجة المحورين الرئيسيين الآتيين: دور **القضاء الوطني والعالمي** في مساءلة الشركات متعددة الجنسيات حول انتهاكها لحقوق الإنسان في الدول النامية (أولا)، ومحدودية القضاء الدولي في مساءلة ومقاضاة الشركات متعددة الجنسيات (ثانيا). لنصل في ختام هذه الورقة البحثية إلى خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

**المبحث الأول: دور القضاء الوطني والعالمي في مساءلة الشركات متعددة الجنسيات** **لانتهاكاتها حقوق الإنسان في الدول النامية**

في الغالب يترتب عن أنشطة الشركات في البلدان النامية أضرارا تمس الأفراد والجماعات ممّا يدفعهم إلى المطالبة بالتعويض أمام قضاء بلدانهم، إلاّ أنّ هذا الأخير يكون قاصرا في مساءلة الشركات على انتهاكاتها لحقوق الإنسان (أولا)، وأمام فشل وقصور القضاء الوطني يرفعون دعاواهم أمام اختصاص القضائي العالمي (ثانيا).

**المطلب الأول: قصور قضاء الدول النامية في مساءلة الشركات على انتهاكاتها لحقوق الإنسان**

سبقت الإشارة في المقدمة أنّ نشاط الشركات متعددة الجنسيات يترتب عنه انتهاكات لحقوق الإنسان خاصة في الدول النامية سواء تلك المتعلقة بالبيئة أو الماسة بحقوق العمال أو انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة في حالة النزاعات المسلحة، قصور أو ضعف القانون في هذه البلدان يؤدي بالنتيجة إلى عدم القدرة على مساءلة هذه الشركات، ممّا ينتج عن ذلك رفض هذه الشركات أو الدولة المضيفة عن قيامها بتعويض للمتضررين نتيجة انتهاكات حقوقهم بحجة عدم الاختصاص الموضوعي للقضاء الوطني عموما. أو أنّ احتمال تقديم تعويضات عادلة للمتضررين يكون شبه مستحيل لأنّ الدولة المضيفة غير قادرة على توفير سبل الانتصاف للضحايا.

غالبا ما يعود الضحايا على دول المنشأ لهذه الشركات بطلب تعويضات قضائية عادلة. إلاّ أنّ القضاء في بلد المنشأ يواجه عقبات تتعلق بالاختصاص القضائي (أولا)، وعقبات أخرى تقف أمام ضحايا الشركات (ثانيا).

**الفرع الأول: العقبات المتعلقة بالاختصاص القضائي**

إنّ مسألة مقاضاة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان للشركات أمر في غاية التعقيد حيث تتعرض دعاوى الضحايا لعدة عقبات تتعلق بالاختصاص الشخصي أي الولاية القضائية على الأشخاص (أولا)، "عدم ملاءمة الهيئة" أي عدم ملاءمة المحكمة (ثانيا)، مبدأ سيادة الدولة (ثالثا).

**أولا: الاختصاص الشخصي**

تنشأ عدة عقبات قانونية في عملية مقاضاة الشركات متعددة الجنسيات التي تنتهك حقوق الإنسان، من خلال الموطن (أولا)، مسؤولية الشركة الأم (ثانيا)، مسؤولية الشركة الفرعية أو التابعة والستار المؤسسي (ثالثا).

I**- الموطن**

يقتضي قانون بعض الدول لا سيما منها الفيدرالية كالولايات المتحدة وألمانيا أنّ انعقاد الولاية القضائية على الأشخاص يتبع قانون الولاية التي يقيم فيها الضحية (المدعي) أو مكان وقوع الأفعال محل الدعوى، أو في المكان الذي كان فيه الضحايا حاضرين فعليا، كما يمكن مقاضاة الشركة فعليا في موطن المقر الرئيسي لها، أو في موطن النشاط المطرد والمنتظم للشركة. وإذا ما وجدت المحكمة المدعى عليه متواجدا في أكثر من موطن فإنّها تفرض عليه ولايتها القضائية إذا كان ذلك منصفا[[2]](#footnote-3).

**II- مسؤولية الشركة الأم القابضة**

لمّا يتعذر على الضحايا الانتصاف في البلد الذي وقعت فيه انتهاكات حقوق الإنسان يلجأون إلى تجاوز الشركات الفرعية التي تسببت في الأضرار التي لحقت بهم إلى مقاضاة الشركة الأم أو القابضة[[3]](#footnote-4) مع الشركة الفرعية مرتكبة الانتهاكات، لكن الضحايا يصطدمون بقانون الشركات الذي يجعل من مطلب الضحايا أمرا معقدا، حيث تستقل الشركة الأم عن الشركة الفرعية استقلالا تاما إلاّ إذا كانت الشركتين معا لهما نفس الشخصية القانونية، أو أنّ الشركة الفرعية وكيل للشركة الأم.

**III- مسؤولية الشركة الفرعية أو التابعة والستار المؤسسي**

غالبا ما تستخدم الشركات هياكل مؤسسية أو حواجز معقدة لحماية نفسها من المسؤولية تسمى بـ"الستار المؤسسي"، هذا الأخير يفصل بين الشركة الأم وفروعها وتعد هذه الأخيرة الدرع الواقي لحماية الشركة الأم من انتهاكات حقوق الإنسان التي قامت بها الشركة الفرعية، ممّا يجعل من الصعب تحميل الشركة الأم مسؤوليتها في انتهاكات حقوق الإنسان. بالإضافة إلى ذلك تسمح الثغرات القانونية في القوانين الدولية والمحلية للشركات بالتملص أو التنصل من المساءلة القانونية[[4]](#footnote-5).

إنّ مسألة اختراق "الستار المؤسسي" للشركات يشكّل عقبة قانونية في عملية التحقيق وتحديد مسؤوليات الشركات الأم. "الستار المؤسسي" يحدد قاعدة الشخصية القانونية المستقلة والمسؤولية المحدودة للشركة، وبالتالي يفصل بين الشركتين الأم والفرع كما يفصل بين المساهمين في الشركة والمسؤولية القانونية للشركة.

في حالات نادرة تتمكن المحاكم من اختراق "الستار المؤسسي" وذلك حينما تكتشف أنّ الشركة التابعة هي وجه آخر للشركة الأم (القابضة)، وبالتالي تتوصل المحكمة بأنّ الشركة الأم مسؤولة مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه، في حالة وجود وحدة في المصالح والملكية بين الشركتين وأنّ الفصل بينهما لا يستقيم كما أنّ الأخذ بشخصيتهما المنفصلة يؤدي إلى الغش والظلم. وتنتهج الشركة هذا الغش للتنصل من دفع التعويضات التي تفرضها المحاكم على الشركة الأم بحجة عدم كفاءة الشركة الفرع[[5]](#footnote-6)، كما تبسط المحاكم ولايتها القضائية على الشركة الفرع أو الوكالة[[6]](#footnote-7).

على سبيل المثال، على الرغم من أنّ مجموعة من العمال الذين كانت حقوقهم في الصحة معطلة قد فازوا بالدعوى في إقليم محكمة تواجد الشركة الفرعية، إلاّ أنّه مع دخول الشركة الفرعية في التصفية، حاول العمال تحديد مسؤوليات الشركة الأم وادّعوا إلى معاملة الشركة الأم والفرعية ككيان واحد، وبالتالي اختراق "الستار المؤسسي"، إلاّ أنّ المحكمة رفضت الطلب وأكدت أنّ قاعدة المسؤولية المحدودة كانت تقليدا من تقاليد قانون الشركات. تظهر هذه القضية أنّ المبدأ التقليدي لاختراق "الستار المؤسسي" يحمي مصالح الشركة الأم بينما يعيق مطالبة الضحايا بحقوقهم أمام القضاء[[7]](#footnote-8).

كي لا يكون مبدأ اختراق "الستار المؤسسي" عقبة قانونية أمام مسؤولية الشركات عن انتهاكاتها لحقوق الإنسان يجب القيام بإصلاحات قانونية مستقبلية كإجراء استثناءات قانونية مثلا لقواعد اختراق "الستار المؤسسي" في مجالات محددة، ممّا يزيد من فرصة حصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على تعويض قضائي.

**ثانيا: عدم ملاءمة الهيئة (المحكمة)**

المقصود بمبدأ "عدم ملاءمة الهيئة" أي عدم ملاءمة المحكمة، أنّه بموجبه تستطيع المحكمة إصدار قرار من شأنه أن يسقط دعاوى مرفوعة أمامها تقع ضمن ولاياتها واستنادا إلى قانون الأضرار الأجنبية، وذلك عندما تشكّل الدعوى ضغطا كبيرا للشركة باعتبارها المدعى عليه أو للنظام القضائي أو لكليهما معا، ولكي تتخذ المحكمة قرارها بشكل صحيح تقوم أولا: بالتحقق من وجود هيئة أي محكمة أخرى ملائمة، وثانيا: الموازنة بين المصالح الخاصة والعامة[[8]](#footnote-9).

**ثالثا:مبدأ سيادة الدولة على إقليمها**

الاختصاص القضائي خارج الحدود يثير تساؤلات تتعلق بالممارسة[[9]](#footnote-10) ويطرح إشكالات في كل من النظرية والممارسة، حيث نجد العديد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تشير إلى أنّ التزامات الدول لا تقتصر على أراضيها فقط، وتؤكّد ذلك الآليات التعاهدية لحماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة[[10]](#footnote-11) في تعليقاتها العامة على هذه المعاهدات، بأنّ التزامات حقوق الإنسان تمتد إلى خارج إقليم الدولة، ممّا يوفر بذلك أساسا لممارسة الولاية القضائية خارج إقليم الدول. بالمقابل أو من جهة معاكسة فإنّ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان خارج حدود الدول لا تجيز تلقائيا الولاية القضائية خارج الحدود؛ ذلك لأنّ ممارسة الولاية القضائية مرتبطة بمبادئ السيادة والمساواة بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في القانون الدولي، وبالتالي يمكن أن تقتصر على المبادئ التقليدية للولاية التي تم تأسيسها بموجب العرف. أو اللجوء إلى القضاء العالمي من أجل الانتصاف للضحايا[[11]](#footnote-12).

من الناحية العملية وأثناء القيام بممارسة الولاية القضائية خارج الحدود، يجب تجنب النزاع مع سيادة الدول ذات الصلة بالقضية، كما يجب توخي الحذر الشديد؛ في هذا الصدد فإنّ مبدأ "الروابط الأقرب" له قيمة كبيرة في إقامة الولاية القضائية خارج الإقليم.

إنّ مبدأ "الروابط الأقرب" يتطلب أنّه عند ممارسة المحكمة لاختصاصها، يجب عليها التأكد من وجود رابط أو صلة وثيقة بما فيه الكفاية بين المحكمة أو القانون المعمول به والقضية. ومع ذلك ليس من السهل الحكم على هذه العلاقات أو الروابط بشكل تلقائي. خاصة في ظل تنويع المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة والسيطرة على الأطراف ذات العلاقة من قبل الشركات لأنّ ذلك يجعل الحكم القضائي غير نزيه وشفاف، ممّا يطرح أيضا تحديات عملية في تطبيق الولاية القضائية الخارجية[[12]](#footnote-13).

وكحلول للمعضلات أو العقبات التي تمّ تقديمها في هذا الفرع نشير أنّه في الوقت الذي يفتقر فيه القضاء في الدولة المضيفة إلى إمكانية مساءلة ومتابعة الشركات قضائيا، يتعيّن على قضاء بلد المنشأ للشركة تطبيق مبدأ "ضرورة المنتدى" أي انعقاد الاختصاص القضائي لمنع الشركات من التهرب من الولاية القضائية، خاصة في ظل الاعتراف به من قبل بعض الدول الأوروبية مثل ألمانيا وفرنسا، ممّا يحد من نطاق تطبيق مبدأ عدم الاختصاص القضائي "عدم الملاءمة للمنتدى" وله دور إيجابي في إزالة العقبات القضائية إلى حدّ ما.

**الفرع الثاني: عقبات أخرى أمام ضحايا الشركات**

العقبات التي تواجه ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من طرف الشركات لم تقتصر على العقبات القضائية فحسب والتي تمّ تقديمها في الفرع الأول من المطلب الأول من هذا المبحث، بل هناك عقبات أخرى تواجه الضحايا في استيفاء حقوقهم أمام الشركات، نقدمها في النفوذ السياسي للشركات (أولا)، صعوبة التقاضي خارج الحدود (ثانيا)، المنحى السياسي لموضوع القضية (ثالثا)، العقبات الميدانية (اللوجستية) (ثالثا)، التسويات خارج القضاء (رابعا).

**أولا: النفوذ السياسي للشركات**

تمارس الشركات بفضل تأثيرها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي القوي ضغطا أو مخاطر شخصية أو غيرها على المدعين (الضحايا) الذين يرفعون دعواهم أمام القضاء. خاصة عندما تكون لهذه الشركات مصالح اقتصادية كبيرة مع المؤسسات العامة، أو عندما تكون الدولة متواطئة في انتهاكات حقوق الإنسان، هذا ما يؤدي إلى تردد العديد من الضحايا أو محاميهم في بدء الإجراءات خوفا من الانتقام.

**ثانيا: صعوبة التقاضي خارج الحدود**

العقبة الثانية التي تقف كحجر عثرة أمام الضحايا في المطالبة بحقوقهم هي صعوبة التقاضي عبر الوطنية، حيث يكون التقاضي خارج الوطن مستهلكا للوقت إذ تتجاوز الدعوى عشر سنوات، ومكلفا للمال لأنّه يتطلب أموالا باهظة وجهدا وعناء ماديا كبيرا وقد يتجاوز قدرة الضحية أو المدعي، ويمكن للمسائل اللوجستية المتعلقة بالسفر والاتصالات والترجمة أن تكون في غاية الصعوبة وحتى ضمانة تقديم المساعدة القانونية للضحايا في قضاء البلدان المتقدمة غير مضمونة بالكامل. وقد يؤدي التأخر في نظر الدعوى لسبب ناتج عن الدولة أو الشركة أو الضحايا إلى التقادم المسقط للدعوى[[13]](#footnote-14).

**ثالثا: المنحى السياسي للقضية**

بإمكان المحاكم رفض دعاوى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن الشركات متعددة الجنسيات إذا كانت تنطوي على مسألة سياسية أي موضوع الدعوى له مسار يقود إلى التدخل في عمل الحكومة، وبالتالي تصبح قضية غير ملائمة للنظر فيها، بل يجب اتخاذ قرار سياسي من قبل السلطات الحكومية بشأنها، ممّا تصبح القضية عقبة أمام بحث الضحية عن تعويض فعّال[[14]](#footnote-15).

**رابعا: التسويات خارج القضاء**

في الغالب تؤدي التسويات خارج المحاكم إلى تعليق عملية التقاضي، ممّا يسمح للشركات بالهروب من العدالة والمسؤولية القانونية. من ناحية أخرى غالبا ما تفتقر التسويات خارج المحكمة إلى ضمانات التنفيذ ويكون من الصعب ضمان تعويض كاف وفعال وفي البلدان التي يكون فيها النظام القانوني ضعيفا والقضاء غير نزيه وفاسد في إدارة العدالة، من الطبيعي أن يؤدي ذلك إلى عدم قدرة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على الحصول على تعويض في الوقت المناسب[[15]](#footnote-16)**.**

**المطلب الثاني: الاختصاص القضائي العالمي**

لقد أدّى تزايد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وخطورتها على الإنسانية وإفلات مرتكبيها من العقاب إلى البحث عن انعقاد الاختصاص للقاضي الوطني. وقد تمّ إعمال هذا الاختصاص إمّا عن طريق القانون الدولي العرفي، أو عن طريق تضمين العديد من الدول في منظوماتها التشريعية نصوص التجريم والعقاب على هذه الجرائم استنادا إلى الالتزام بالاتفاقيات الدولية وعملا بمبدأ سمو المعاهدات الدولية[[16]](#footnote-17). هذا ما سمح للقاضي الوطني بممارسة اختصاصه في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وهو ما يسمى بالاختصاص العالمي[[17]](#footnote-18).

مبدأ الولاية القضائية العالمية يسمح للمحاكم الوطنية بمحاكمة الأفراد أو بعض الكيانات على انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة، بغض النظر عن مكان وقوع الانتهاكات. بينما يتم تطبيق هذا المبدأ آليا على الأفراد، هناك إمكانية لتمديد هذا المبدأ ليشمل الشركات. بعض الدول، مثل فرنسا وبلجيكا وهولندا وألمانيا والولايات المتحدة، قد اعتمدت قوانين تسمح بمحاكمة الشركات على انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في الخارج.

رغم إيجابيات مبدأ الاختصاص العالمي في ووضع حد لإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب إلاّ أنّه لا زال قاصرا على بعض الدول فقط، كما أنّ الولاية القضائية لهذه الدول تسمح بمساءلة الأفراد والقليل من الكيانات والشركات.

**المبحث الثاني: محدودية القضاء الدولي في مساءلة الشركات عن انتهاكاتها لحقوق الإنسان**

**كما هو معلوم أنّ القضاء الدولي أصبح اليوم متعدد الجهات في محاولة لمحاكاة القضاء الوطني، حيث نجد القضاء الجنائي الدولي المتمثل في المحاكم المؤقتة سابقا والمحكمة الجنائية الدولية، بالمقابل نجد القضاء العادي الذي ينحصر في محكمة العدل الدولية ومحاكم أخرى.**

**في هذا المبحث نحاول الكشف عن دور القضاء الدولي في مساءلة الشركات لانتهاكاتها لحقوق الإنسان في الدول النامية، فنتعرف على دور القضاء الجنائي الدولي (أولا)، ثم نتطرق إلى** دور محاكم أخرى في مساءلة الشركات على انتهاكات حقوق الإنسان (ثانيا).

**المطلب الأول: دور القضاء الجنائي الدولي**

عرف المجتمع الدولي القضاء الجنائي الدولي عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، ثم تأسست محكمتي يوغسلافيا ورواندا المؤقتتين بموجب قرار مجلس الأمن للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، ونشأت محاكم هجينة أو مختلطة لتعالج قضايا معيّنة ثم تزول. وفي الحقيقة أنّ كل هذه المراحل كانت عبارة عن إرهاصات للبحث عن قضاء جنائي دولي دائم نشأ سنة 1998 وأصبح نظامه ساري النفاذ في بداية شهر جويلية 2002 سمّي بالمحكمة الجنائية الدولية.

في هذا المطلب نبحث عن دور القضاء الجنائي السابق في مساءلة الشركات عن انتهاكاتها لحقوق الإنسان (أولا)، ثم مدى اختصاص المحكمة الجناية الدولية في ذات المسألة (ثانيا).

**الفرع الأول: دور القضاء الجنائي الدولي السابق**

عقب انهزام دول المحور في الحرب العالمية الثانية تمّ تأسيس محكمة نورمبرغ في ألمانيا ومحكمة طوكيو في اليابان لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، حيث يعتبر النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ أول سابقة في تأسيس المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد نتيجة انتهاكهم قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. ولهذه المحكمة سوابق قضائية في ملاحقة ومقاضاة مديري وموظفي ومسيري الشركات متعددة الجنسيات التي تنتهك حقوق الإنسان، حيث قامت محكمة نورمبرغ بمحاكمة رجال أعمال النازية[[18]](#footnote-19).

غير أنّنا لم نعثر على سوابق قضائية بالنسبة للمحاكم المؤقتة أي محكمتي يوغسلافيا السابقة أو رواندا مطلع تسعينيات القرن الماضي في ما يتعلق بملاحقة الشركات نتيجة انتهاكاتها لحقوق الإنسان لاسيما في البلدان النامية، كما أننا لم نحصل على أية سابقة لكل من المحاكم المدوّلة أو الهجينة مثل محكمة لبنان أو سيراليون أو تيمور الشرقية رغم ما قدمته هذه الشركات للأطراف المتحاربة في بورما وأنغولا وجنوب إفريقيا بمدها بالأموال والأسلحة لارتكاب مجازر في تلك الدول[[19]](#footnote-20).

**الفرع الثاني: عدم الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية**

لقد حدّد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص الشخصي للأفراد بشكل صريح دون سواهم وذلك في نص المادة 25، وبالتالي تمّ استبعاد أشخاص القانون الدولي والكيانات الأخرى فيما يتعلق بالمساءلة الجنائية، يتضح من ذلك أنّ المحكمة الجنائية لا يمكنها مساءلة الشركات عن انتهاكاتها لحقوق الإنسان.

لا زالت الدعوات مستمرة ومتزايدة لتوسيع ولاية المحكمة الجنائية الدولية حيث يسعى بعض الخبراء القانونيين ومنظمات حقوق الإنسان للضغط على الدول الأطراف في نظام روما للقيام بتعديله بما يسمح بإدراج نص قانوني أو أكثر لمحاكمة الكيانات الأخرى من غير الأفراد خاصة الشركات الكبرى التي تتعمد في انتهاكات حقوق الإنسان،لا سيما في مناطق النزاع ومتى توصل المجتمع الدولي إلى تحقيق هذا المطلب فإنّه يصبح يشكّل رادعا قويا ضد الانتهاكات الجسيمة التي تقوم بها الشركات.

لقد أظهر مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بعض الاستعداد لمعالجة تواطؤ الشركات في ارتكابها للجرائم الدولية. على سبيل المثال في عام 2016 أصدر مكتب المدعي العام إعلانا يشير فيه إلى أنّه سيعطي الأولوية للجرائم التي تشمل تدمير البيئة والاستيلاء على الأراضي واستغلال الموارد الطبيعية وهي مجالات غالبا ما ترتبط بأنشطة الشركات **في الدول النامية، بل كان هذا المسعى قائما منذ ولاية المدعي العام الأول للمحكمة الجناية الدولية**[[20]](#footnote-21)**.**

رغم قصور اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بسبب محدودية اختصاصها الشخصي على الأفراد فقط، إلاّ أنّه يمكنها ملاحقة ومقاضاة المديرين التنفيذيين للشركات أو الموظفين أو الأفراد الذين يتصرفون نيابة عن الشركة شخصيا متى كانت أفعالهم تشكل جرائم بموجب نظام روما.

يمكن للمحكمة الجنائية الدولية مقاضاة الأفراد داخل الشركات الذين يتواطؤون أو المسؤولين مباشرة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع ضمن ولايتها على سبيل المثال: قادة الشركات المتورطون في جرائم الحرب كتزويد الجماعات المسلحة بالأسلحة أثناء النزاعات التي تخلف جرائم دولية، المديرون التنفيذيون الذين يسهلون ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية مثل استغلال العمل القسري أو تمكين التدمير البيئي الذي يشرد المجتمعات. اتباع المحكمة الجنائية الدولية هذا الأسلوب من شأنه أن يخلق تأثيرا رادعا، حيث قد يواجه مسؤولو وموظفو الشركات مسؤولية شخصية عن أفعالهم.

لكن في الواقع مساءلة المحكمة الجنائية الدولية لأفراد الشركات تقف أمامها عدة عقبات، فمسألة إثبات العلاقة بين الأفراد وأفعال الشركات في انتهاكاتها لحقوق الإنسان أمر معقد للغاية، بسبب صعوبة تحديد المسؤولية من خلال هياكل وسلاسل مؤسسية معقدة وشركات تابعة وممارسة الشركات الكبرى ضغوطا على الدول مستخدمة نفوذها السياسي كلها عقبات قد تثني عن القيام بالتحقيقات أو تقديم الإحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية، كما يعتبر مبدأ التكامل الذي تعتمد عليه المحكمة من المعيقات أمام ملاحقة ومقاضاة أفراد الشركات متعددة الجنسيات.

**المطلب الثاني: دور محاكم أخرى في مساءلة الشركات على انتهاكات حقوق الإنسان**

تتعدد المحاكم في التنظيم الدولي وفق اختصاصها لذلك نبحث في أنظمة هذه المحاكم حول مدى مساءلتها للشركات على انتهاكاتها لحقوق الإنسان في الدول النامية فنتطرق لمحكمة العدل الدولية (أولا)، ثم محاكم التحكيم الدولية ومحاكم حقوق الإنسان (ثانيا).

**الفرع الأول: محكمة العدل الدولية**

لا تتمتع محكمة العدل الدولية بولاية قضائية مباشرة على الشركات متعددة الجنسيات، حيث أنّها تختص وفق نظامها الأساسي بالفصل في النزاع القائم بين الدول فقط، وتقديم الآراء الاستشارية للدول أو المنظمات الدولية طبقا للمادة 65 من نظامها الأساسي[[21]](#footnote-22). لكنّ إذا ثبت أنّ دولة ما متواطئة أو فشلت في الحد من انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الشركات، يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تحاسب تلك الدولة على انتهاكها للقانون الدولي، ممّا يؤثر بشكل غير مباشر على سلوك الشركات.

يمكن لمحكمة العدل الدولية إصدار آراء استشارية بشأن الأسئلة القانونية المحالة من الجمعية العامة للأمم المتحدة أو الهيئات المخولة الأخرى. من خلال هذه الآراء يتم توضيح التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك واجبها في تنظيم الشركات ومنع انتهاكات حقوق الإنسان. على سبيل المثال، يمكن أن يتناول الرأي الاستشاري التزامات الدول خارج حدودها لضمان عدم انتهاك الشركات الخاضعة لولايتها لحقوق الإنسان في الخارج.

وبشأن تفسير القانون الدولي يمكن لأحكام محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بمسؤولية الدول أن تضع سوابق تؤثر على كيفية تطبيق التزامات حقوق الإنسان على الشركات. على سبيل المثال يمكن لتفسير بعض المعاهدات مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن يشكل البيئة القانونية التي تعمل فيها الشركات، كما يمكن أن تعزز قرارات محكمة العدل الدولية أيضا المبدأ القائل بأنّ الدول يجب أن تحمي الأفراد من انتهاكات حقوق الإنسان من قبل أطراف ثالثة، بما في ذلك الشركات[[22]](#footnote-23).

تستطيع محكمة العدل الدولية محاسبة الدول على فشلها في منع أو معالجة انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الشركات داخل ولايتها القضائية. ممّا يدفع الدول لوضع وتنفيذ تشريعات أكثر صرامة بشأن سلوك الشركات. على سبيل المثال إذا فشلت دولة في مساءلة شركة تكون قد ارتكبت أضرارا بيئية أو انتهاكات عمالية، يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تقضي بأنّ الدولة قد انتهكت التزاماتها الدولية، ممّا يحفز على القيام بإصلاحات قانونية.

تساهم قرارات محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي العرفي، ممّا يمكن أن يؤثر على معايير مساءلة الشركات. على سبيل المثال يمكن لأحكامها بشأن حماية البيئة أو حقوق الشعوب الأصلية أن تحدد معايير يفترض من الشركات اتباعها من خلال تعزيز المبدأ القاضي بأنّ على الدول ضمان عدم إلحاق الأنشطة التجارية الضرر بحقوق الإنسان. وعليه يمكن القول بأنّ محكمة العدل الدولية تعزز بشكل غير مباشر مساءلة الشركات.

رغم الدور غير المباشر الذي تقوم به محكمة العدل الدولية في مساءلة الشركات، إلاّ أنّ اعتماد محكمة العدل الدولية على موافقة الدول للفصل في النزاع الذي ينشأ بينها يحد من قدرة المحكمة على معالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات، خاصة في الحالات التي تكون فيها الدول غير راغبة في التعاون.

**الفرع الثاني: محاكم التحكيم الدولية ومحاكم حقوق الإنسان**

في هذا الفرع نتطرق لدور محاكم التحكيم والتسوية الدولية في إمكانية مساءلتها للشركات نتيجة انتهاكاتها لحقوق الإنسان في البلدان النامية (أولا)، ثم نبحث في دور المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان في النظر قضايا انتهاكات الشركات لحقوق الإنسان في البلدان النامية (ثانيا).

**أولا: محاكم التحكيم والتسوية الدولية**

يمكن لمحاكم التحكيم والتسوية الدولية أيضا أن تلعب دورا في حل النزاعات بين الشركات والمجتمعات المتضررة. لكنّه غالبا ما يتم انتقاد هذه الآليات لتفضيلها مصالح الشركة الكبرى على حقوق الضحايا، رغم ذلك يمكن لآليات التحكيم والتسوية الدولية أن توفر ضمانات للضحايا لطلب الإنصاف والتعويض.[[23]](#footnote-24)

**ثانيا: محاكم حقوق الإنسان الإقليمية**

يجب التنويه في هذه الدراسة بأنّ قرارات محاكم حقوق الإنسان الإقليمية مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ليست ملزمة، ولكن لديها سلطة الحكم بمنح تعويضات عن الأضرار التي تصيب الضحايا، لكن رغم ذلك يمكن لهذه المحاكم أن توفر ضمانات للضحايا لطلب العدالة عندما تفشل الأنظمة القانونية المحلية.

تشير معظم الدراسات أنّه لحد الساعة هناك إمكانية لمساءلة الشركات من طرف المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بصفة مباشرة، بحيث لا زالت الدول تتحمل مسؤولية أفعال الشركات بموجب القانون الدولي والسبب في ذلك خشية أن تصبح هذه الكيانات ذات شخصية قانونية مثل الدول ممّا يثير صعوبة قيام المسؤولية المباشرة للشركات نتيجة انتهاكها لحقوق الإنسان[[24]](#footnote-25).

**خاتمة**

في ختام هذه الدراسة تكونت لنا قناعة بأنّ مسألة انتهاكات الشركات متعددة الجنسيات لحقوق الإنسان خاصة في الدول النامية أصبح تحديّا كبيرا أمام المجتمع الدولي نتيجة ضعف القوانين الداخلية وقصور اختصاص القضاء الوطني والدولي في لعبه دور فعّال للحد من تلك الانتهاكات.

وفي عرض وتقديم هذه الدراسة اكتشفنا أسباب فشل القضاء الوطني والدولي في ملاحقة ومساءلة الشركات متعددة الجنسيات على انتهاكاتها لحقوق الإنسان والتي سنعرضها ضمن النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة وفق ما يلي:

* قصور الاختصاص الشخصي للقضاء الوطني في الدول النامية بسبب ضعف القوانين.
* صعوبة مقاضاة الشركة في البلدان المتقدمة بسبب التنظيم القانوني الذي تضعه الشركات لحماية نفسها.
* التحجج بمبدأ سيادة الدول على إقليمها لمنع الضحايا من مساءلة الشركات.
* النفوذ السياسي الكبير الذي تمارسه الشركات على الدول والضحايا للعدول عن مساءلتها.
* الأعباء المادية والمعنوية الباهضة التي يتحملها الضحايا لمقاضاة الشركة خارج بلدانهم.
* المنحى السياسي، التسويات خارج القضاء، محدودية اختصاص القضاء العالمي والدولي، كلها عقبات تحول دون تحقيق الانتصاف والعدالة للضحايا.

لتحقيق مساعي ضحايا الشركات لانتهاكاتها لحقوق الإنسان وتقليل أو القضاء على العقبات المذكورة أعلاه إلى أقصى حد ممكن نجز ذلك ضمن التوصيات التالية:

* يجب بذل الجهود لتعزيز التفاعل والتعاون والتنسيق بين القانون الوطني والدولي.
* السعي لإصلاح وتحسين وتطوير قوانين حقوق الإنسان الدولية والداخلية.
* إيجاد وتشكيل المبادئ الأساسية الملزمة المتعلقة بقضايا الاختصاص الشخصي لمساءلة الشركات.
* حظر إساءة وفساد استخدام السلطة وتجنب تقاعس الأجهزة الحكومية في انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الشركات.

علاوة على ما تم تقديمه، فإنّ تنفيذ القانون الوطني أو الدولي يعتمد على إرادة الدول ذات السيادة، لذا من الضروري ايلاء أهمية لفاعلية القانون وإيجاد أطر مستحدثة من طرف الأمم المتحدة تلزم الدول فيما يتعلق بالحد من انتهاكات الشركات لحقوق الإنسان لا سيما في الدول النامية وإنصاف الضحايا والمجتمعات المتضررة.

1. . نستخدم في هذه الدراسة عبارة الشركات اختصارا للشركات متعددة الجنسيات. [↑](#footnote-ref-2)
2. . ياسمين جادو، **مبادئ وآليات مساءلة الشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان السبل الممكنة لمحاسبة الشركات المتورطة مع إسرائيل في قمع الشعب الفلسطيني،** بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، فلسطين، 2010، ص29. [↑](#footnote-ref-3)
3. . الشركة الأم أو القابضة هي مساهم في الشركة التابعة، وتستثمر أموالها فيها، وبالتالي تتحمل مسؤولية عن أفعال الشركات الفرعية التابعة لها. [↑](#footnote-ref-4)
4. . ZHUOHENG Du, Human Rights Violations by Multinational Corporations and the Outlet to Judical Difficulties,Proceedings of the 2022 2nd International Conference on Enterprise Management and Economic Development , in Advances in Economics, Business and Management Research, volume 656 ,p682. [↑](#footnote-ref-5)
5. . MEREDITH Dearbom,Enterprise Liability: Reviewing and Revitalizing Liability for Corporate Groups*,* 97 Cal. L. Rev195, 2009,Enterprise Liability, pp: 210-214. [↑](#footnote-ref-6)
6. . ياسمين جادو، **المرجع السابق،** ص:30-31. [↑](#footnote-ref-7)
7. . DEMEYERE Siel, Liability of a Mother Company for Its Subsidiary in French, Belgian, and English Law, in: European Review of Private Law, vol.3, 2015, pp. 385-392. [↑](#footnote-ref-8)
8. . ياسمين جادو، **المرجع السابق**، ص32. [↑](#footnote-ref-9)
9. . SKINNER George  and BEYOND Kiobel, Providing Access to Judicial Remedies for Violations of International Human Rights Norms by Transnational Business in a New (Post-Kiobel) World, 58 Colombia Human Rights Law Review, vol.158, 2014, pp: 171-173. [↑](#footnote-ref-10)
10. . نقصد بها اللجان التعاهدية أو التعاقدية لحماية حقوق الإنسان والآليات المشتركة التي تعتمدها هذه اللجان للرقابة على تطبيق حقوق الإنسان، خدومة عبد القادر ، محاضرات في حقوق الإنسان مقدمة للسنة الثانية ليسانس جذع مشترك، على الرابط: https://elearn.univ-oran2.dz/course/view.php?id=9351. [↑](#footnote-ref-11)
11. . NWAPI Chilenye, Jurisdiction by Necessity and the Regulation of the Transnational Corporate Actor, 78 Utrecht Journal of International and European Law, 2014, p24. [↑](#footnote-ref-12)
12. . ZERK Jennifer, Extraterritorial Jurisdiction: Lessons for the Business and Human Rights Sphere from Six Regulatory Areas, Harvard Corporate Social Responsibility Initiative Working Paper No.59, HARVARD Kennedy School, June 2010, pp:13-15. [↑](#footnote-ref-13)
13. . Zhuoheng Du, opcit, p683. [↑](#footnote-ref-14)
14. . ياسمين جادو، **المرجع السابق،** ص ص: 34-38. [↑](#footnote-ref-15)
15. . Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Improving Accountability and Access to Remedy for Victims of Business-related Human Rights Abuse, 10 May 2016, pp: 3-4. [↑](#footnote-ref-16)
16. . المادة 154 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق ل30 ديسمبر 2020. [↑](#footnote-ref-17)
17. . خدومة عبد القادر، تعدد سبل ملاحقة الكيان الإسرائيلي على جرائمه المرتكبة في قطاع غزة والعقبات التي تعترضها، ندوة علمية وطنية، الكيان المارق والقانون الدولي قراءة في أحداث غزة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 19 فبراير، 2024، ص17. [↑](#footnote-ref-18)
18. . تقرير لجنة الخبراء القانونيين الدوليين، الفقرة 3، المجلد 2، ص5. [↑](#footnote-ref-19)
19. . طلعت جياد لوجي الحديدي، مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية (العولمة،)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة1، 2012، ص212. [↑](#footnote-ref-20)
20. . The Role of Companies in Conflicts within the Court’s Jurisdiction,in https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/NR/rdonlyres/.pdf, see on 18/03/2025,pp: 1-7. [↑](#footnote-ref-21)
21. . محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة8، 2008، ص: 249-250. [↑](#footnote-ref-22)
22. . مجلس حقوق الإنسان،تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسانوالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، الصادر في الدورة 17 بالوثيقة A/HRC/17/ 31، المؤرخ في 21/03/2011، ص8. [↑](#footnote-ref-23)
23. . تفصل محاكم التحكيم في النزعات المتعلقة بالاستثمارات، انظر في ذلك بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة6، 2005، ص308. [↑](#footnote-ref-24)
24. . Stéfanie Khoury, Ransnational Corporations and the European Court of Human Rights Reflections on the Eflections on the Indirect and Direct Approaches to Accountability, Sortuz. Oñati Journal of Emergent Socio, legal Studies, Volume 4, Issue 1, 2010, Pp: 79-97. [↑](#footnote-ref-25)